عالمية حقوق الإنسان وإشكالية السيادة الوطنية

أ/ فـاتح عمـارة، جامعة باتنة1
أ/ صابر حموته، جامعة باتنة1

ملخص:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان ما بين العالمية والخصوصية من بين المواضيع التي طرحت تساؤلات كثيرة على مدى عالمية حقوق الإنسان، فهذا الموضوع يبحث عن الإجابة على هذه التساؤلات بشكل مقنع، عن ما إذا كانت حقوق الإنسان تراعي خصوصيات مختلف الشعوب المتنوعة، وبالتالي الحكم على عالميتها أم أنها تقتصر على خصوصية ثقافية معينة ومحاولة فرضها على مختلف الشعوب. ومن جهة أخرى تطرح عالمية حقوق الإنسان إشكالا فكري يتناقض مع مفهوم السيادة الوطنية التي تعتبر الشؤون الداخلية للدول أمر مقدس ولا يمكن التدخل فيه. وعلى هذا الأساس تتناول هذه الورقة البحثية إشكالية العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، من خلال الحدود التي يمكن أن تمارس فيها السيادة وفي ظل احترام حقوق الإنسان.

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين المواضيع التي عرفت اهتماماً كبيراً على المستوى الدولي، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وخاصة ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي حدد متخلف الحقوق وحث في نصه الختامي على ضرورة التزام الأسرة الدولية على توفير والالتزام بحمايتها من أي انتهاك يمس بكرامة الإنسان.

إلا أن هذا الإعلان عرف تجاذب فكري ومفاهيمي كبير من طرف الباحثين والمختصين والهتمين بموضوع حقوق الإنسان، كما وقع خلاف بين الدول حول ما يحتويه هذا الإعلان فمنهم من أيد المبادئ التي جاء بها ومنهم من رفض ومنهم من تحفظ على بعض مواده. ومن بين المسائل الخلافية التي طرحت في هذا الموضوع كذلك مسألة الصفة العالمية لحقوق الإنسان، فهناك من يقر بعالميتها وهناك من يرى بأنها نسبية تعكس توجهات الثقافة الغربية وبالتالي فهي تتناقض مع الخصوصيات الثقافية للمجتمعات الأخرى وبالتالي المساس بمبدأ السيادة، ويعود هذا الخلاف إلى تفسير موضوع حقوق الإنسان حسب التوجهات الفكرية والإيديولوجية التي زاد أثرها في فترة الحرب الباردة وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية: ما مدى تجاوب أو تنافي عالمية حقوق الإنسان مع مبدأ السيادة الوطنية؟. وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاعتماد على المحاور التالية:

مقدمة:

المحور الأول: في مفهوم حقوق الإنسان، العالمية والخصوصية.

المحور الثاني: إشكالية العالمية والخصوصية قبل إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993

المحور الثالث: حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.

المحور الرابع: حقوق الإنسان العالمية والسيادة الوطنية.

خاتمة:

المحور الأول

وفي مفهوم حقوق الإنسان، العالمية والخصوصية.

عرف موضوع حقوق الإنسان نقاشات كبيرة بين المفكرين والمهتمين بشأنه، حيث لم يتم التوصل إلى الإجماع حول مفهوم موحد وخصائص ثابتة لهذا المصطلح، ما أدى إلى اختلاف تعريفاته وتضاربا في تصنيفاته، ويرجع ذلك إلى تزايد الاجتهادات والمحاولات الرامية لتكريس حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، حتى وإن كان التباين الثقافي والحضاري بين الشعوب والأمم. هذا الأمر أدى إلى بروز اختلافات إيديولوجية حول حقوق الإنسان أدت إلى التشكيك في عالميتها، فهناك فريق يؤكد على عالمية حقوق الإنسان وفريق آخر ينفي ذلك بحجة تعارضها مع الخصوصيات المختلفة للدول. وعليه سوف تيم في هذا المحور تقديم مجموعة من التعريفات لحقوق الإنسان، ثم لتطرق إلى توضيح معنى العالمية لغةً واصطلاحًا، ثم عرض معنى الخصوصية الثقافية.

أولا: تعريف حقوق الإنسان:

من أجل ضبط وتحديد مفهوم حقوق الإنسان، تتطلب مقتضيات الدراسة التطرق أولا لمفهوم "الحق"، الذي يحمل معاني عدة، ويعود ذلك إلى اختلاف الحقول المعرفية التي ينتمي إليها، وحسب التطورات الفلسفية والقانونية المختلفة التي شهدتها حقول المعرفة.

فالحق: هو ما كان متطابقًا مع قاعدة محددة، ومن ثم يكون واجبًا شرعًا وقانونًا ويكون بالتالي مستحقا. حيث يكون مأمورا به من طرف القوانين والأحكام، أو لأنه يتطابق مع الرأي على صعيد الأخلاق، فيقال: له الحق في، أو له الحق على.[1] وحسب موسوعة " **لالاند** " الفلسفية: " فإن الحق ما يكون مسموحًا به، أو مباحًا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحًا بشكل أخلاقي، لأنه العمل المقصود إما أن يكون صالحًا، وإما أن يكون محايدًا أخلاقيًا، ويقال في ذلك: له الحق في".[2] أما بالنسبة للفقيه البلجيكي **دابان *DABIN***، فإنه يعرف الحق بإرجاعه إلى عناصره التي يحددها في أربعة عناصر، عنصران داخليان هما :الانتماء (الاستئثار) والسلطة وعنصران خارجيان هما: وجود الغير والحماية القانونية، وقد عرف الحق على أنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما، وتحميها طرق قانونية فيكون للشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف بما أقره القانون بانتمائه إليه، سواء باعتباره مالكًا أو مستحقًا له في ذمة الغير. وعرفه الدكتور إسماعيل الغانم بأنه عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء، بغية تحقيق مصلحة ذلك الشخص والتي يراها المجتمع جديرة بالرعاية.[3] وفي القانون، الحق هو سلطة الحصول على مصلحة معنوية أو مادية يعترف بها القانون أو يحميها. ومن ثم فكل حق له أربعة أركان هي:[4]

1- صاحب الحق هو شخص أي الإنسان عامةً، حياً أو ميتًا والشخص المعنوي أيضًا. سواء الدولة الواحدة أو على المستوى العالمي كله؛

2- موضوع الحق، أي الأشياء المستحقة؛

---

[1] رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، 2000. ص 13.

[2] نفس المرجع، ص 15.

[3] إبراهيم الراوي جابر ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية. عمان: دار وائل للنشر،1999. ص 160.

[4] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995. ص25.

3- السبب المنشئ للحق وهو القانون، وهنا تبرز أهمية ارتباط الحقوق بالقانون، إذ لا حقوق دون وجود قانون، لأن غياب القانون يعني التوحش والفوضى؛
4- الطرف الذي يجب عليه الحق وتحكمه علاقة بصاحب الحق.

من خلال ما سبق يتضح أن الحق مربوط بالإنسان، فإنه يقوم على تحديد علاقة هذا الكائن بمحيطه الاجتماعي، وبما يمكنه القيام به دون أن يقف أمامه أي عائق في ذلك على اعتبار قاعدة المباح (المسموح به) أخلاقيًا أو وجوبه أو أنه مأمور به.

أما بالنسبة لتعريف حقوق الإنسان فقد قدمت تعاريف متعددة، منها التعريف الذي وضعه **رينيه كاسان *René Cassin***، الذي عرفه على اعتبار أنه: علم حقوق الإنسان، ألحقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني.[1] ومن خلال تعريفه يمكن القول أنه يفترض أن حقوق الإنسان علم قائم بذاته تابع لحقل العلوم الاجتماعية، ويقوم هذا العلم بدراسة هذه الحقوق من أجل ضمان وتكريس الكرامة الإنسانية والرفاه الإنساني.

ويعرف البعض حقوق الإنسان بأنها علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند اهتمامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه –خاصة الحق في المساواة– متناسقة مع مقتضيات النظام العام.[2] وفي عام 1973، استخرجت مجموعة من الباحثين على رأسهم **كارل فاساك *Karl Vasak*** تعريفا لحقوق الإنسان بإدخال خمسة آلاف لفضة تتعلق بحقوق الإنسان إلى الحاسوب، فكان التعريف أن حقوق الإنسان علم يهم كل شخص، خصوصًا الإنسان العامل الذي يعيش في دولة معينة والذي يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، إذا اتهم بخرق القانون أو كان ضحية حرب، مع وجوب تطابق حقوقه وبالأخص الحق في المساواة لضرورة المحافظة على النظام العام.[3] أما القاموس التجاري البريطاني – ***Business Dictionary***، يعرف حقوق الإنسان على أنها: "تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر انطلاقاً من إنسانيتهم، والتي لا يمكن إلغاؤها من قبل أي حكومة بدعم العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (مثل الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، وهي تشمل الحقوق الثقافية والاقتصادية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والتعليم والمساواة أمام القانون، والحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير والمعتقد والإعلام...إلخ، وتشكل هذه الحقوق الأساس لكثير من الدساتير الحديثة".[4] كما عرفها القاموس الحر على أنها: "مجموعة من الحريات الأساسية التي يعنى بها البشر، وكثيراً ما حددت لتشمل الحق في الحياة والحرية وحرية الفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون" ويرى الأستاذ **جيمس نيكال**، أن حقوق الإنسان هي

[1] محمد محي الدين ، "محاضرات في حقوق الإنسان" محاضرة ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية كلية الحقوق، جامعة الجزائر: مطبوعة جامعية كلية الحقوق، 2001/2000. ص 9.

[2] خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007. ص15.

[3] زيادة رضوان، مرجع سابق، ص 16.

[4] كحال سعيدة، حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي على العراق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع الرشادة والديمقراطية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2009. ص13.

معايير وقيم، هدفها حماية الأفراد أينما كانوا من اعتداء سياسي أو قانوني أو اجتماعي.[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي صنف خاص من الحقوق يتميز بها بني البشر، فهي تلك الحقوق التي يمتلكها المرء بمجرد أنه إنسان – مهما كان جنسه أو لونه أو عرقه– بدايةً بمراحل تكوينه إلى ما بعد وفاته، وبالتالي فهي حقوق أخلاقية رفيعة المستوى لأنها تضمن كرامته الإنسانية، ويجب أن تمارس هذه الحقوق بدون الخوف من أي تهديد أو عدم وجود أي مانع مادي يحول دون التمتع بهذه الحقوق. فانفراد بني البشر بهذه الحقوق دون تمييز طرحت إشكالية عالميتها، وعليه تقتضى هذه الورقة البحثية الوقوف عند هذا المفهوم (العالمية) لمعرفة دلالاته اللغوية والاصطلاحية.

ثانيا: تعريف العالمية:

يكثر الجدل حول التدقيق اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العالمية، ويرجع ذلك إلى أن فكرة العالمية تغوص بجذورها في التاريخ الأوربي، حيث ترجع إلى عصر النهضة، أي القرن السادس عشر، أما البعض الآخر فيجعلها إلى عصر التنوير أي القرن الثامن عشر.[2] بالإضافة إلى تشرذم المواضيع والاتجاهات والميادين التي تناولتها وتوسعت استخداماتها كالميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، فهي على حد تعبير بعض المفكرين تثير مذهبًا فلسفيًا قائم بذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية المعرفية لدراسة فكرة العالمية، تجعلنا على علم بأن بروز التحولات الدولية الراهنة على المستوى الدولي لم يكن عبثاً وإنما له جذور معرفية وابستيمولوجية تفسر طغيان مصطلح العالمية على العديد من الميادين التي يتفاعل معها الإنسان. فالنظام العالمي، الاقتصاد العالمي، السياسة العالمية، المواطن العالمي والمجتمع المدني العالمي كلها لها دلالات لغوية، وتعريفات إجرائية،[3] وبالرغم من وجود تيار جارف لهذه المصطلحات التي تعادل سرعة ظهورها وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال، يجب على الباحثين التزام الحيطة والحذر في استعمال هذه المصطلحات في التحليل السياسي الحديث. كما أن دراسة التحولات الدولية الراهنة وأثرها على حقل السياسة، تستلزم معرفة أهم الاتجاهات الفلسفية والمعرفية التي تقود هذه التحولات، علماً أن دراسة هذه الأخيرة تستدعي التطرق إلى فكرة العالمية.

فالدلالة اللغوية لمصطلح العالمية، فقد اشتقت كلمة العالمية **Universalism** من كلمة **Universe**، والتي تعني في القاموس الإنجليزي **Oxford** معظم الكون وكل شيء موجود فيه، حيث يتضمن الأرض، الكواكب، النجوم، وكل النظريات التي تتطرق إلى بداية العالم. أما عالمي فيقابلها بالإنجليزية **Universal** وتعني عام **General**، كالاقتراع العام **Universal suffrage**، بالإضافة إلى **Universally**، والتي تشير إلى الشيء عالميًا.[4]

أما اصطلاحيا فهناك العديد من التعاريف التي قدمت للعالمية، فهناك من يعرف العالمية انطلاقاً من طبيعة إنسانية أساسية وجوهرية هي التي تحدد معرفتنا بهويتنا كمجموعة بشرية، حيث أن معظم فلاسفة التنوير يدعون بأن هناك طبيعة إنسانية تتألف من عواطف ومزاجات مستقرة يمكن التنبؤ إليها، ومنهم

[1] نفس المرجع، ص13.

[2] حجاج قاسم، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الجزائر: جمعية التراث، 2003.ص86.

[3] Global civil society" See : http://people.ucsc.edu/~rlipsch/Rout/Regbook.1.pdf consulty le: 16/03/2012

[4] Sally Wehmerier and Michal Ashby, Oxford advanced learner's dictionary of current English, London : Oxford University press, Edition 6, 2002. P 1477.

من يرى عكس ذلك مثل جون جاك روسو.[1] وهناك من يرى أن العالمية تعتبر الأساس لكل الناس بغض النظر عن اللون، الجنس، والتوجهات الجنسية والثقافة الإثنية والخلفية الدينية واللغوية، ليكونوا مخولون لاحترام أخلاقي متساوٍ.[2] فالعالمية حسب هذه التعاريف تنطلق من الطبيعة الإنسانية الموحدة بين مختلف البشر وتتميز سلوكياتهم وتصرفاتهم وأنماط تفكيرهم بالعالمية.

فهناك من يراها على أنها تعني النظر ومحاولة الاحتفاظ بمعيار واحد للسلوك الإنساني حين يصبح ضمن الإشكاليات الخاصة بالسياسات الاجتماعية والخارجية.[3] ويرى أسامة المجذوب العالمية ويعتبرها بأنها تغريب العالم **Westernization** بأسره ونقل الحضارة والثقافة الغربية ونمط التنمية الغربي إلى كافة دول العالم، باعتباره النمط الأمثل في ظل التنامي المتزايد للرأسمالية وإضفاء طابع العالمية عليها.[4] ويقصد من ذلك أن العالمية هو إضفاء النمط والثقافة الغربية على كل المجتمعات الإنسانية أو كما تسمى بغربنة القيم الإنسانية، وهذا ما يتناقض مع مفهوم الخصوصية.

ثالثاً: تعريف الخصوصية الثقافية:

يرى الأستاذ **معتز بالله عبد الفتاح** في مقاله بعنوان: " قراءات في مؤشرات الخصوصيات الثقافية"، أن مفهوم الخصوصية يبتعد كل البعد عن المحلية، باعتباره التمايز عن الآخر والاتصاف بملامح ذاتية تختلف عنها، فالخصوصية الثقافية مفهوم عالمي في الصميم، إذ أن لكل جماعة بشرية ثقافة ورؤيتها الذاتية المختلفة.[5] وينطلق الأستاذ **جاك دونللي** في تعريفه للخصوصية من وصف الثقافة بالنسبية، ويرى أن هذه النسبية الثقافية حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويؤكد بأن الخصوصية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفا تعني أن الثقافة هي المصدر الوحيد لأي حق أو حكم أخلاقي.[6] ما يلاحظ على هذين التعريفين أنه محصورة محصورة في الخصوصية الثقافية فقط، إلا أن الخصوصية التي تتميز بها المجتمعات أوسع من ذلك بكثير، فهي تحتوي على الأنماط المختلفة للعيش والاختلاف في مستوى التطور المادي، وحتى الاختلاف الإيديولوجي.

وقد أصبحت الثقافة تفهم على أنها عملية متطورة ومتغيرة من خلال الأفعال والصراعات حول المعاني أكثر من كونها مجرد نظام ساكن من القيم والمعتقدات والقيم المشتركة وهي الفكرة أو النظرة السائدة في 1948 بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضحت الثقافة في ظل التغيرات العالمية تفهم كمنتج تاريخي متصل كونيا ومتنازع داخليا وذو حدود غامضة للهوية والممارسة، كما أصبحت الحقوق تتكون تاريخيا ويعاد تعريفها دوليا من خلال فواعل دولية ومحلية، فالثقافة والحقوق هما عمليتان لهما صيرورتهما الدائمة من أجل تحقيق الملائمة الثقافية Cultural appropriation لمشكلات المجتمعات المحلية أولا.[7]

---

[1] Sala Benhbib, "Another universalism : on the unity and Diversity of human". Paper presented for the 13th meeting of American philosophical assaciation, Washington, decsmber 2006. P 06.

[2] Ibid, P.8

[3] Toru Yamamari, « Universalism without essentialism : Amarty and postconialism », consulté ln : 16/03/2012. See : http://www.warwick.ac.uk/fac/soc/economics/pg/modules/ec928/details/arabdist.pdf

[4] أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2001. ص41.

[5] عبد الفاتح معتز بالله ، ندوة حول ماهية الخصوصية الثقافية العربية، تاريخ دخول الموقع: 2012/02/16، متحصل عليه من: http://www.cultivanet.com/vb/t822.html

[6] دونللي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، (تر: محمد مصطفى غنيم)، القاهرة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 1998. ص137.

[7] عبود أميمة ، " الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر"، تاريخ دخول الموقع: 2012/04/29. متحصل عليه من:

ولقد تم التوصل إلى إن الخصوصية تعني التمايز عن الآخر والاتصاف بالملامح الذاتية عنه، وعلى المستوى القيمي فإنها تعني الوعي بالذات وحقيقتها الوجودية وإدراك تميزها ولحدودها الزمنية والمكانية ولرسالتها الأخلاقية وما يرتبط بها من دلالات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي مزيج بين موقف عقلاني ووجداني في نفس الوقت.[1] ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الخصوصية الثقافية بأنها تلك الصفات والعادات والتقاليد والأعراف والتوجهات الفكرية والدين والقيم الاجتماعية التي يتميز بها مجتمع إنساني عن غيره، فهي تعتبر بمثابة هوية ذلك المجتمع، وبالتالي لا يمكنه التنازل عنها.

المحور الثاني

إشكالية العالمية والخصوصية قبل إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 لحقوق الإنسان.

يمثل خطاب حقوق الإنسان أحد التعبيرات المعاصرة لثنائية الحق والثقافة **Right versus culture**، والتي تشير إلى الحق في ثقافة ما **a Right to culture** ويعني بها حقوق الشعوب في التقاليد واللغة والدين والإثنية والمحلية والعرق والقبيلة، أو تشير – أي تلك الثنائية– إلى الحقوق كثقافة **Rights as culture** وهنا يفترض أن تكون الحقوق هي تجسيد للثقافة باعتبار أن خطاب الحقوق يتضمن ملامح لثقافة ما أو لذات ما أو لمجتمع ما. محاولا التأكيد على عالمية الحقوق من جهة وإدراك الاختلافات الثقافية من جهة أخرى من أجل إيجاد أرضية مشتركة لتأسيس بعض الحقوق، وتجسد هذا في الجدل الدائر بين العالمية والخصوصية الثقافية.[2] وعلى هذا الأساس نلاحظ أن هناك اتجاهين متناقضين في مجال حقوق الإنسان، فالأول يؤكد على عالمية حقوق الإنسان انطلاقًا من مبررات معينة. أما الاتجاه الثاني يبين أن حقوق الإنسان تتميز بالنسبية وبالتالي فهي تتعارض مع الخصوصيات المختلفة للشعوب. وسوف نتطرق لكل من هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: عالمية حقوق الإنسان:

ينطلق هذا الاتجاه من عدة مقولات رئيسية ترى أن أسباب عالمية حقوق الإنسان ترجع لانطباقها على الإنسان كمطلق في كل مكان وبدون تمييز. كما أنها تستمد عالميتها أيضا من المواثيق الدولية السارية والتي تعد إنجاز ويصبح السؤال: كيف نرسخ الإجماع العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان؟، ويرى هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بالمفهوم والمبادئ الراهنة كإطار مرجعي بدلا من البداية من جديد أو من نقطة الصفر حيث تقوم على قدر من الإجماع العالمي الرسمي على الأقل، كما أنها تحقق حد أدنى من مستوى الحماية والكرامة. وينادي هذا الاتجاه بضرورة العمل على تأصيل هذه العالمية ومشروعياتها في ثقافات العالم المختلفة، مع ضرورة النقاش أو الحوار بين الثقافات المختلفة وتطويع عوامل التأثير المتبادل بين الثقافات لتحقيق إجماع شعبي وليس رسمي.[3]

ويستوحي هذا الاتجاه حججه من أفكار **كانط** ***Kant*** وخاصة فكرته عن الحق العالمي **Idea of**

http://www.hewaronline.net/Conference/Omayma%20Aboud.htm

[1] محمد جغام، " عولمة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية"، رسالة ماجستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009. ص73.

[2] Cowan Jane, and R. Wilson, Culture and rights: anthropological perspectives, Cambridge : Cambridge University Press, 2000, PP 4-5.

[3] Langlois, A.J., The politics of justice and Human Rights: southeast asia and universalist theory, Cambridge, Cambridge university press, 2000, PP 125-147

cosmopolitan right، والمستمدة من فكرته عن السلام العالمي، حيث يقول بأنه من حيث اعتبارنا الناس والحكومات، في علاقاتهم الخارجية وفي تأثير بعضهم ببعض، وكأنهم مواطنون لمدينة إنسانية شاملة وعالمية.[1] وأيضا من انتقادات رواد هذا الاتجاه وأنصاره فنجد ***R. Howard*** يرفض بشدة ما يسمى بالاتجاه المجتمعي الرومانسي أو الشديد المثالية . **Romantic communitarianism**، والذي يؤكد على الخصوصية الثقافية للمجتمعات، ويؤكد ***Howard*** على المفهوم الليبرالي الفردي لحقوق الإنسان. كما يرى " ***Featherstone***" أنه نظرًا لتشابك الإعلام والاتصال والسياسة ورأس المال وتكنولوجيا الاتصال والهجرة وأنماط الاستهلاك... فإن مجتمعات العالم يتزايد تكاملها في شبكات عالمية . ***Global Networks***.[2] ويرى هذا الاتجاه أن عالمية مفهوم حقوق الإنسان تنبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع امتداد واتساع رقعة الخطاب العام لحقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل مفهوم حقوق الإنسان أحد القيم العالمية في وقتنا الحاضر. فقد حلت لغة خطاب حقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي محل الفراغ الذي ظهر بعد زوال النظريات السياسية الكبرى بعد الحرب الباردة، ويؤكد هذا الاتجاه على أنه بالرغم من الاختلاف والتنازع حول مفهوم وتطبيق خطاب حقوق الإنسان إلا أن هناك درجة ملحوظة من الاتفاق بين الحكومات على وجود عددًا من الحقوق يجب حمايتها تحت قواعد القانون الدولي.

فعند النظر في المادة 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. أما المادة 56 من ذلك الميثاق فتحتوى على الالتزمات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف.[3] نلمس من هاتين المادتين على عالمية حقوق الإنسان من خلال إلزام جميع الدول على حماية واحترام كل الحقوق لجميع البشر دون تمييز. كما امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته. ثم ظهرت إرادة العالمية في إشارة العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966. كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوربا وأمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان، بل أن تلك الاتفاقيات قد اعتبرت تطبيقًا للحقوق المعلنة في الأمم المتحدة.[4]

وأخيرا أجمع أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا كان هناك شكل ثقافي عالمي فهذا لا يعني أنه لا يوجد تأويل يعتمد بشكل أساسي على تمايز القيم الفردية والمحلية. كما أن المعاني لا تتولد فقط من الروابط الثقافية ومنظومة القيم وإنما من خلال التفاعل العالمي. كما يرفض أنصار العالمية العزلة وينادون بمفهوم التعددية ولكن من خلال عولمة هذه التعددية في صيغة واحدة. ويؤكد أنصار عالمية حقوق الإنسان أن المسألة ليست مجرد تغريب أو تحديث أو نوع من المعيارية فهي ببساطة عملية تجانس وتكامل بل وتتضمن جمع كل هذه الاختلافات في بوتقة واحدة. ومن ثم يصبح المفهوم العالمي لحقوق الإنسان هو التعبير الأمثل عن

[1] كانط إمانيوال ، مشروع للسلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1952. ص40.

[2] Howard R. E, Human Rights and the search for community, Boulder, Co, Westview Press, 1995. P 635.

قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتوى والآليات، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2003. ص34.[3]

[4] نفس المرجع، ص 34-35.

الرشادة والعقلانية والقانون والحق الطبيعي ومفهوم ومبادئ العدالة والعقد الاجتماعي والمنفعة.

وقد أشار البعض في هذا الإطار إلى مفهوم العالمية المتفاعلة **Interactive Universalism** والتي لديها القدرة على استيعاب الاختلافات واعتبارها نقاط بدء للفكر والممارسة لتقديم اتجاهات أخلاقية، تبحث عن تعريف وتشجيع وتكريس ما يصلح للعالمية من داخل كل ثقافة. وقد فرق البعض الآخر بين العالمية المجردة والعالمية الواقعية أو الملموسة **concrete/abstract universality** والتي تتجسد في شبكات العلاقات والترابطات الكونية لدمج الأفراد والثقافات ليصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوم متعدد الثقافات **Pluricultural concept**.[1] ولكن على الرغم من التبريرات التي قدمها هذا التوجه إلا أنها لقيت انتقادات شديدة من طرف أنصار اتجاه الخصوصيات الثقافية، وعليه يمكن عرض أهم المنطلقات الفكرية التي يعتمدها أنصار اتجاه الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان في العنصر الموالي.

ثانيا: نسبية حقوق الإنسان تجاه الخصوصيات الثقافية

ينطلق هذا الاتجاه من عدة مقولات رئيسية ترى أن نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى عدة أسباب، من أهمها عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، وذلك لتعدد المعاني والدلالات بتعدد التوجهات والتيارات الفكرية، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في ثقافة أخرى، وأن فكرة الحقوق الواجبة من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية التي ينشغل فيها الناس أكثر بالاتساق والتكافل الاجتماعي أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع. فالحقوق هي ظاهرة ثقافية تنمو وتتغير عبر الزمن والمكان كاستجابة لتأثيرات متنوعة ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية.

كما أرجع هذا الاتجاه نسبية حقوق الإنسان أيضا إلى تزايد الدراسات الأنثربولوجية التي تركز على فكرة المحلية **Localism**، والتي تنتقد أو تتخذ موقفا متعارضا من القيم العالمية . **Universal values** والعمليات الثقافية العابرة للحدود القومية مثل حقوق الإنسان . **Transnational processes such as human rights**.وهنا يمكن الإشارة إلى أعمال باحثين أمثال "***Melville Herskovits***" وانتقاداته لما أسماه امتداد نزعة التمركز حول الذات وإطلاقية القيم الغربية وضرورة أن تحل القيم الثقافية المختلفة محل القيم الأخلاقية العالمية لحقوق الإنسان. فهو يرى أن الفرد يدرك شخصيته من خلال ثقافته ومن ثم احترام الاختلافات الفردية. يساعد على احترام الاختلافات الثقافية، ومن ثم فإن الاختلافات الثقافية تقوض المفهوم العالمي العقلاني الفردي الذي يقوم على أساسه خطاب حقوق الإنسان.[2]

وعلى حد قول ***Herskovits*** أنه من غير الممكن تقويم الثقافات المختلفة بمعايير عالمية خاصة في ظل هيمنة أو سيطرة إحدى هذه الثقافات ومما يجعلها تفرض نمط حياتها باعتباره الأفضل، والتأكيد على مبدأ الاحترام المتبادل والذي يؤكد على قيم كل ثقافة ويرفض النظر إلى أي ثقافة على أنها ثقافة بدائية أو في مرحلة الطفولة أو أقل رقيا من الأخرى. وكما رفض ***Herskovits*** بشدة مفهوم المركزية الإثنية وهي التي تقوم على صدارة أحد الأجناس أو الأعراق أو

[1] Langlois, A.J., Opcit. P147.

[2] هبة رؤوف عزت، "إشكالات مفهوم الحقوق الإنسان" تاريخ دخول الموقع: 2012/04/23، متحصل عليه من: http://islamonline.net/6490

اللغات باعتباره الأسمى.[1] وفي هذا الإطار جاءت أفكار " ***F. Boas*** " مناصرة ومؤيدة للنسبية الثقافية بالتأكيد على أنه ليست كل الثقافات متساوية بل إنه لا يمكن تقويم إحدى هذه الثقافات تبعا للنظام القيمي والمعتقدي لأحدها في إشارة منه لرفض الثقافة الأوروبية الأمريكية **Euro-American cultural practices** وممارساتها كمعيار وحيد للحكم على الثقافات المحلية. وأصبح من الضروري حماية القدرة الثقافية **Capacity for culture** أو الطاقات الثقافية وليس فقط حماية الثقافة، وأصبح السؤال المعاصر الآن ليس هو كيف يحل التعارض بين الثقافة والحقوق ولكن كيف تجمع مزاعم وحجج كل من الحقوق والثقافة في مناظرات أكاديمية عالمية حول العدالة الاجتماعية، مما أحدث تغيير في مضمون وتنوع الحقوق.[2]

وقد أجمعت كل حجج مقولات اتجاه الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان على ضرورة الاهتمام بالأبعاد التاريخية والثقافية المتعلقة بطبيعة خطابات حقوق الإنسان المختلفة وأيضا بطبيعة بنائها الاجتماعية. كما رفض أنصار هذا الاتجاه ارتباط حقوق الإنسان بعقلية عصر التنوير وباعتبارها نتاج مجتمع له خصوصية معينة في لحظة تاريخية معينة وهو المجتمع الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948 من وجهة نظر هذا الاتجاه هو عالمي باعتباره مطلب أو إدعاء ولكنه ليس عالمي الممارسة لأنه ميثاق يعبر عن الفلسفة المثالية للسياسة الأوروبية. أيضا وجه أنصار الخصوصية الثقافية انتقادا شديدا إلى الاتجاه العالمي فيما يتعلق بتصوره للطبيعة الإنسانية والذات الفردية الغربية وعالمية وعقلانية الوجود الإنساني، حتى أن مفهوم الكرامة الإنسانية ليس عالمي المعنى والمفهوم ومثال ذلك النظام الهندوسي الذي يرفض الكرامة الإنسانية في الطبقات الدنيا، فلا توجد سمات أساسية للطبيعة الإنسانية ولا للحقوق الإنسانية خارج السياق الخطابي أو التاريخي. وعلى هذا الأساس ظهرت الكثير من العقبات أمام عالمية حقوق الإنسان، والتي تم التفصيل فيها فيما يلي.

ثالثاً: العقبات المواجهة لعالمية حقوق الإنسان

أ/ العقبات الإيديولوجية المواجهة لعالمية حقوق الإنسان: تتوزع العقبات الإيديولوجية عبر المواقف الإيديولوجية الرئيسية الرأسمالية الغربية والاشتراكية ومواقف البلدان النامية. ويقول الموقف الغربي بحقوق الفرد السيد، أما الموقف الاشتراكي فيهتم بحقوق الطبقة العاملة والحزب. وإذا كانت النظرة الغربية تنطلق من الفرد فإن النظرة الاشتراكية تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال مجتمع في طور البناء-مجتمع اشتراكي ثم شيوعي- ومن خلال الطبقة العاملة ثم الحزب.[3] وما من شك في أن تنوع الإيديولوجيات في العالم المعاصر، -ولاسيما في المجال السياسي- يشكل صعوبات جمة في وجه جمع الكلمة على معانٍ قانونية محددة في شأن حقوق الإنسان. وما خفيت هذه الصعوبات على فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يرى" أوبنهايم" أن أهم الصعوبات التي تعترض توفير حماية دولية لحقوق الإنسان هي التفاوت الهائل في فهم هذه الحقوق.[4] كما أن هناك خلاف ظرفي في أولوية احترام وحماية حقوق الإنسان بين المعسكرين، فكما يتجلى في سلوك الكثير من الدول الشيوعية

[1] Herskovits M., Cultural relativism: perspectives in cultural pluralism, New.York., Random House, 1973. P18.

[2] Cowan Jane, and R. Wilson, Op.cit, PP 38-42.

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السابق الذكر، ص 36.

[4] علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط4، 1998. ص228.

والدول النامية التي تعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية وتعتبر أن تطبيق حقوق الإنسان بمفاهيمها الغربية من شأنه أن يعيق تلك التنمية ويحوّل اهتمامات أفراد الشعب عن الجهد التنموي.[1] وعليه جاءت حقوق الإنسان في شكل مجزأ جراء الخلاف الإيديولوجي بين المعسكرين، فالمعسكر الغربي ينادي بالحقوق المدنية والسياسية والمعسكر الشرقي يدعو إلى الاعتراف وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما تم تجسيده من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966.

ب/ العقبات الحضارية المواجهة لعالمية حقوق الإنسان: إن المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق حقوق الإنسان تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي ما دام تطبيقها على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول. وفي هذا الإطار نذكر بأن الجمعية العامة لم تكن تضم سوى 50عضوا معظمهم من الدول الغربية عندما أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .[2]

فمشاركة الدول النامية جاءت متأخرة وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى عام 1946- 1948، حيث لم يكن لممثلي الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال المصداقية والوزن السياسي الذي تتمتع به الدول الكبرى. أيضا كانت هذه الدول النامية تعاني من ضعف الهياكل وغياب الاستقرار السياسي والحريات العامة وضعف الموارد البشرية. ومن ثم فإنه يصبح من الضروري . من وجهة نظر هذا الاتجاه . خلق وتنمية الإجماع الشعبي العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان بدلا من المفاوضات الرسمية بين ممثلي الحكومات، لأن ثقافة أي مجتمع هي مجموعة قيم وأعراف ومؤسسات وأنماط السلوك المتناقلة من جيل لآخر في إطار المجتمع.[3] والعقبات المتعلقة بقيم حقوق الإنسان تعود لأسباب دينية أو ثقافية كما يتجلى مثلاً في اعتراض المجتمعات التي تطبق مفهومها للشريعة الإسلامية (تمسك بأولوية المجموعة أو الأمة على الفرد، اعتبار خاص للأحوال الشخصية، ضبط أخلاقي مختلف لمفهوم الحريات الفردية،...) على المعايير الغربية في هذا الحقل.[4]

ويرى الأستاذ **محمد فائق** بأن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرف خلاف دال التيار الإسلامي نفسه، فإلى جانب الجدل حول المفاهيم، هناك الجدل أيضاً حول الإطار المرجعي لحقوق الإنسان الذي يتنازعه تياران، يرى أحدهما ضرورة الالتزام الكامل بالعهود والمواثيق الدولية كمرجعية حاسمة لحقوق الإنسان، بينما يرى الآخر تعارض المفاهيم الدولية مع الخصائص الدينية والثقافية والحضارية السائدة في بلداننا العربية ثم اتجاه البعض لتوظيف هذه الاختلافات في العراك السياسي القائم بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية.[5] فهناك من لا يتردد في انتقاد الطابع الغربي لحقوق الإنسان، كما صيغت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين كانت السيطرة آن ذاك للغرب، وفي الاتفاقيات التطبيقية لهذا الإعلان التي أبرمت بين الدول الأوربية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 باعتبار أن جميع تلك الصيغ صادرة عن

[1] هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، بيروت: دار الكتاب الحديث،2002. ص90.

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق الذكر، ص 34.

[3] أميمة عبود. المرجع السابق الذكر.

[4] هادي خضراوي، المرجع السابق الذكر،ص90.

[5] محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية"، تاريخ دخول الموقع: 2012/02/16، متحصل عليه من:
http://www.ibnrushd.org/arabic/MFayekarab.htm

ثوابت الثقافة الغربية وتعكس خصوصية هذه الثقافة، وهي ثوابت تختلف خصوصيات ثقافات أخرى.

فأثارت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلافات جوهرية في صياغتها، وذلك لتعلقها بموضوع هام هو الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق، فقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولية تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، إذ نصت على: "يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبتهم الطبيعة العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء". إلا أن هذه الصيغة رفضت من جانب عدة دول ولاسيما دول أوربا الغربية، فقد اعتبرت أنها إشارة إلى القانون الطبيعي هي إشارة للقيم الثقافية الغربية باعتبار أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان نشأ وتطور في ظل القانون الطبيعي، والذي يؤكد أن الناس يتمتعون بحقوق من صنع الطبيعة، وفي نفس الوقت كان هناك اقتراح رفض هو الآخر، من ثمة تقرر عدم الإشارة لا إلى الطبيعة ولا إلى الله كمصدر للحقوق، والاكتفاء بالصيغة التالية: "وهم وهبوا" دون تحديد من وهبهم.[1]

كما جاء لقاء على شكل مائدة مستديرة نظمت في أكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965، ومن جملة ما توصل إليه ذلك اللقاء هو " أن الإعلان العالمي قد تأثر كثيرًا بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان، وخاصة الصادرة في أوربا الغربية والولايات المتحدة. ويمكن القول أن الإعلان العالمي قد يكون " غربيًا" في أغلب محتواه ما دامت المبادئ التي ينص عليها لا تعكس دائمًا مبادئ بعض الفلسفات والأديان أو التقاليد الأخرى. ومن أبرز تلك الخلافات ما جاء في تدخل السيدة **رميلة تهابار** ***Romila Thapar*** من الهند والسيد **مازامي إيتو** ***Masami Ito*** من اليابان، فأكدا على أن فلسفة الإعلان العالمي وخاصة التركيز على الحقوق الفردية وعلى المساواة بين الجنسين لا تتفق مع الفكر الشرقي.[2]

ج/ العقبات المادية المواجهة لعالمية حقوق الإنسان: هذه العقبات تطرحها البلدان النامية داخل الهيئات الدولية. ويتمثل ذلك الطرح في كون التخلف الاقتصادي قد يصل أحيانا إلى حد العجز عن تلبية " الحاجات الأساسية" للسكان، من غذاء ودواء أو محو الأمية... وعليه تكون المطالبة بالحق في التنمية تندرج في هذا المنطق. كما يقال في العالم الثالث أن حق الشعوب، وخاصة حق السيادة على الثروات الطبيعية، من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى مترابطان بشكل وثيق. ولقد انعكست نظرة العالم الثالث قي عهدي الأمم المتحدة سنة 1966، وهما عهدان نص كل منهما في مادته الأولى على حق الشعوب في تقرير المصير. ثم أن تحفظات البلدان النامية تجاه المفهوم الغربي لحقوق الإنسان هي التي جعلت العديد منها لا يصادق على الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان.[3]

المحور الثالث

حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.

يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993 بمثابة نقطة تحول في الأعمال الأكاديمية والنقاشات العلمية حول حقوق الإنسان وحمايتها، فقد حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وهيئة وطنية لحقوق الإنسان و840 منظمة غير حكومية. حيث وافق المؤتمر على أن تعد

[1] نفس المرجع، ص168.

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق الذكر، ص44-45.

[3] نفس المرجع، ص 48.

الديمقراطية أساس شرعية الحكم، ما دامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يقدم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد عكس الحوار والجدل الذي ساد في هذا المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ على السياق الذي تعالج فيه قضايا حقوق الإنسان، مقارنة بمرحلة الحرب الباردة، فقد توارى الجدل حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان الذي كان يعكس الصراع التقليدي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ودول العالم الثالث.

إن مؤتمر فيينا لسنة 1993 أسس لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية: مفاهيم وآليات، ضرورة أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948 –1993) لرصد آليات تكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي وكان منتظرا أن يشهد المؤتمر العالمي بفيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات وعلى اختلاف مصالحهم من جهة وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والثمين من جهة أخرى .إلا أن مؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان.[1]

أولا: التأكيد على عالمية حقوق الإنسان:

أصبح ينظر للحقوق والحريات على أنها لم تعد أمرا داخليًا بحتاً يخضع لهيمنة الدولة فقط، وإنما أمرًا دوليًا يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصا دوليًا، فهو إذاً أمراً دولياً يهم الجماعة الدولية بأسرها ويمكن القول بأن الإنسان يتمتع بقدر من الشخصية الدولية يسمح له بأن يدافع عن حقوقه في وجه دولته نفسها، وعلى المستوى الدولي بوصف هذه الحقوق حقوقًا دولية تقيد من سيادة دولته.[2] فمؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان وأكد من جديد" التزام جميع الدول رسميا بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة ووفق القانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق أي نقاش وفي هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا".[3] فقد عَبَّرَ مؤتمر فيينا لعام 1993 كذلك في الفقرة 5 من الإعلان الصادر عنه عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان.[4] وكان نص الفقرة في صياغته التالية: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز".[5] كما نصت الفقرة 3 على أنه يجب اتخاذ التدابير الدولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك

[1] "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان"، متحصل عليه من: http://www.forum.ennaharonline.com/thread580.html تاريخ دخول الموقع: 2012/02/26.

[2] سليم نجيب، "عالمية حقوق الإنسان"، متحصل عليه من: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542 تاريخ دخول الموقع: 2012/04/25.،

[3] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010. ص80-81.

[4] سعيد كحال، "حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع الرشادة والديمقراطية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009. ص19.

[5] هيئة الأمم المتحدة، "إعلان وبرنامج عمل فيينا" فيينا: صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،1993. ص3.

هذه الحقوق وذلك طبقًا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي.[1]

كما ارتبطت عالمية حقوق الإنسان بالتنمية الإنسانية المستدامة، من خلال التأكيد عليها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان.[2] فنصت الفقرة 11 من هذا المؤتمر على تضافر جهود جميع الدول في تحقيق التنمية في حين أنها تيسر تمتع الإنسان بجميع الحقوق وإزالة العقبات التي تعترضها وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها.[3]

وقد عكس دور الأمم المتحدة تحدياً جديداً للتدخل فيما يعدُّ من الصميم الداخلي للدول من خلال تخطي مفهوم السيادة، فلم تعد مسألة السيادة مطلقة، إنها حسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بطرس بطرس غالي) " يمكن أن تأخذ أكثر من شكل تؤدي أكثر من وظيفة، فحقوق الشعوب تستند إلى بعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية عامة". ويقصد من هذا أن مسألة التداخل بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، يكمن على أساس أن الأخيرة هي تنمية قدرات البشرية المتمثلة بتوسيع الخيارات والفرص حتى يستطيع كل إنسان أن يحيا حياة تتسم بالكرامة والرفاهية.[4] وتحت شعار عالمية حقوق الإنسان، تمكن المؤتمر من التَّوَصُّل إلى حل توافقي بين الدول حول مسألة تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع خصوصيات بعض الدول، وذلك من خلال التركيز على إنسانية الإنسان في إقرار هذه الحقوق دون اللجوء إلى صيغ أخرى تمس بخصوصيات الدول، كما أكد هذا المؤتمر على مراعاة خصوصيات الدول عند تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا: مكانة الخصوصيات الثقافية في إعلان وبرنامج عمل فيينا1993.

كان منتظرا أن يشهد إعلان وبرنامج عمل فيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات وعلى اختلاف مصالحهم من جهة وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والثمين من جهة أخرى.[5] عمل إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 دوراً كبيراً في الحد من الخلاف حول عالمية حقوق الإنسان وصد كل التوجهات التي تدعي بنسبية هذه الحقوق، فقد تم تفهم معظم الخصوصيات الثقافية للدول، إلا أنها حاولت أن تركز على إنسانية الإنسان في إقرار هذه الحقوق، دون اللجوء إلى فرض أي توجه ثقافي عليها، كما تم التأكيد على أهمية الخصوصيات الثقافية وتنوعها.

قد تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية في أكثر من إعلان واتفاقية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، ولعل إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993، كان الأوضح من سواه في إقرار هذه الخصوصيات الثقافية، دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان. فقد جاء في الفقرة الخامسة من نصه الختامي ما يلي: " مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والاختلافات التاريخية والثقافية وبضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية أن تنمي

[1] لينا الطبال، نفس المرجع، ص81.

[2] سامي رعد عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن: دار حجلة، 2008. ص167.

[3] إعلان وبرنامج عمل فيينا، نفس المرجع، ص4.

[4] سامي رعد عبد الرزاق التميمي، نفس المرجع. ص168.

[5] القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق الذكر.

وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1] فقد أقر بالإجماع في مادته الخامسة بالتعدد الثقافي والديني وبالنسبية الحضارية، ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان.[2]

إذ يرحب إعلان وبرنامج عمل فيينا بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام 1993 باعتبارها إعادة تأكيد على التزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم.[3]

وكان نص الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على الشكل التالي: جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4]

فكونية أو عالمية حقوق الإنسان، لا يمكن أن تخضع لأي استثناء، وأنه لا يمكن إخضاعها للخصوصيات مهما كانت طبيعتها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو لغوية أو دينية. فتعتبر حقوق الإنسان واحدة في كل مكان وفي كل محيط وأنها مقدسة. فالإنسان واحد مهما كان المكان الذي يعيش فيه، ومهما كانت الظروف التي يوجد فيها، ومهما كانت الفترة الزمنية التي ينتمي إليها. فالإنسان من يعتبر غاية الكون، منه تنطلق جميع الأشياء وإليه تعود.[5]

كما يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، في الفقرة 32 من جديد على أهمية ضمان عالمية حقوق الإنسان الموضوعية وعدم الانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان. ويؤكد في الفقرة 36 كذلك على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان من خلال نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية "والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.[6]

ومن خلال عرضنا لمختلف فقرات هذا إعلان يتضح لنا جليا أنه أولى اهتماماً كبيراً بضرورة الاهتمام واحترام الخصوصيات المختلفة للدول أثناء الالتزام بحماية واحترام حقوق الإنسان، كما أنه أعطى للمؤسسات الوطنية الحرية في اختيار الأطر المناسبة حسب خصوصياتها على الصعيد الوطني في تطبيق حقوق الإنسان والحرص على حمايتها.

المحور الرابع

[1] محمد جغام ، " عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية"، المرجع السابق الذكر ص92.

[2] سعد الدين إبراهيم، " الإطار النظري والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان" متحصل عليه من:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t400-topic، تاريخ دخول الموقع: 2012/04/16.

[3] إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 1993، المرجع السابق الذكر، ص1.

[4] إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 1993، نفس المرجع، ص3.

[5] الحسناوي، مصطفى، **"حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية"، متحصل عليه من:-http://likaetarbia.over-blog.com/article-70386271.html تاريخ دخول الموقع: 2012/04/24.**

[6] إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 1993، نفس المرجع، ص9.

حقوق الإنسان العالمية والسيادة الوطنية.

لا يختلف اثنان في أن مفهوم السيادة الوطنية قد تبلورت معالمها بالمعنى الذي نعرفه في وقتنا الحالي، كان نتاج للجهود التي تمخضت عن معاهدة واستفاليا التي أبرمت في القرن السابع عشر وبالتحديد سنة 1648م، فبهذه المعاهدة طوت أوربا حروب الثلاثين عاما التي كانت أكثر دموية في التاريخ الأوربي. وكان أساس هذه المعاهدة هو الإقرار بمبدأ السيادة الوطنية التي تمنع أي طرف خارجي أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونظرا للنتائج التي حققتها هذه المعاهدة من إقرار السلام بين الأقاليم الأوربية باحترامها لهذا المبدأ، فأصبحت هذه المعاهدة مرجعية دولية تقوم عليها العلاقات الدولية وأصبحت كعرف في القانون الدولي يضبط العلاقات بين الدول.

إن السيادة في ظل النظرية التقليدية تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك. ولذا كانت الدول خلال هذه المرحلة، إذا حدث أي صراع داخلي كانت تعتبر نفسها المعنية الأول والأخير بمواجهة هذا الموقف، وأي محاولة تدخل خارجية كانت تعتبرها مساسا لسيادتها وتقابلها بالرفض والاستنكار وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة لمنع أي تدخل.[1] إذ بقيت ملامح المفهوم الواستفالي للسيادة راسخا في التنظيم الدول إلى غاية نهاية الحرب الباردة، التي تمخض من خلالها ملامح نظام دولي جديد يحمل العديد المتطورات التي شملت مختلف المجالات بما فيها مفهوم السيادة.

من بين هذه التطورات التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، انهيار الاتحاد السوفييتي ومنظومته الإيديولوجية التي كانت تركز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بالإضافة إلى ذالك بروز نظام أحادي القطبية يقود مشروع الحداثة تحت غطاء العولمة التي كانت سببا في ترويج العديد من المفاهيم الجديدة التي زادت وعي الشعوب بحقوقها، كما زاد الاهتمام بمركزية الفرد في القانون الدولي الذي أصبح عنصرا مهما في تفسير العلاقات الدولية. كما أنه حدث تغير في نمط الحروب التي كانت بين الدول لتنتقل إلى داخل الدولة بين الإثنيات والحروب الأهلية التي تنتهي في غالب الأحيان إلى الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي وغيرها من الانتهاكات التي ترتكب ضد البشرية.

كل هذه التطورات الدولية برهنت على أن مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا، لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزء من المسوؤلية الدولية، وبما يمكن للأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي وتشريد اللاجئين.[2]

ومن هنا، باتت تفرض المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي تتضمن التنصيص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعلى الدولة تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص روح هذه الاتفاقيات، وذلك بناء على مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 489.

[2] عماد جاد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية،القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2000، ص32.

المعاهدات لعام 1969، بتأكيدها على أن: "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها". وتتمثل أهم هذه المواثيق الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتان صادقت عليهما الجمعية العامة سنة 1976... وغير ذلك من الاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية التي تشكل في مجملها ترسانة قانونية ضخمة في مجال حقوق الإنسان.[1]

إذ شهدت العقود الأخيرة حركية واسعة في تعديل العديد من الدول لدساتيرها وقوانينها الداخلية طبقا لمضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومن مظاهر الاستجابة الواسعة من قبل الدول لالتزاماتها الدولية، قيام العديد منها بإلغاء عقوبة الإعدام، ويجدر التنبيه هما إلى أن بعض الدول استجابت لهذه الالتزامات نتيجة الضغوط الخارجية السياسية ومنها والاقتصادية، كالتهديد بإيقاف المساعدات أو التلويح بعدم السماح لها بالانخراط في بعض الاتحادات، كما حدث بالنسبة لدولة تركية عند طلبها الانضمام للاتحاد الأوربي.[2] ومن هنا يتضح بأن الضغوطات السياسية والاقتصادية تعتبر كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بغية إجبارها على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان.

حتى مبدأ عدم التدخل، أصبح مفهوم مطاطي، قد تستغله الدول من أجل الحفاظ على مصالحها، وقد توظف مبدأ التدخل من أجل أغرض إنسانية لتبسط نفوذها. وبالتالي انتقل مبدأ عدم التدخل من معناه الجامد إلى معناه المرن، فقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر. وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1974 بهذا الرأي ، واعتبرت أن على كل دولة واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدول أخرى. ومن خلال النظرة الجامدة لمبدأ عدم التدخل من جهة والمرنة من جهة ثانية في ظل المتغيرات الدولية، كان تأثر هذا المبدأ لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق الإنسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية، وكفاله احترامها يحقق السلم والأمن الدوليين. وهو ما يتطابق مع ماجاء في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة **بطرس بطرس غالي** عام 1991 عندما قال: أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعوبها، كما أشار بأن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

خاتمة:

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان دون تمييز مهما كان، كونه إنساناً وذلك من خلال الحرص على رفاهيته وصون كرامته. فحقوق الإنسان هي حقوق عالمية بطبعها، لأنها تركز على الميزة

[1] سعيد الصديقي، "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد50، ماي 2003، ص 83-84.

[2] نفس المرجع، ص 84.

3 أحمد هتالي، "التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 39.

الإنسانية دون مراعاة جنسه أو لونه أو ثقافته أو توجهه أو مبادئه أو لغته. كما أنها مترابطة مع بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة أو التصرف. وعليه تم استخلاص مجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- على الرغم من الادعاءات الموجهة من طرف بالعض حول نسبية حقوق الإنسان، إلا أنه تم إثبات عالميتها من منطلق أنها تراعي الميزة الإنسانية التي يتميز بها كل إنسان دون مراعاة خصوصياته الثقافية، وبالتالي فمختلف الخصوصيات هي أمر مرحب به كما أنها تعتبر من الحقوق الواجب احترامها، فلكل إنسان الحق في الحفاظ على خصوصياته المختلفة.

2- يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 خطوة جادة ومهمة في تكريس مبادئ حقوق الإنسان والحرص عليها وعلى عالميتها. وركز مؤتمر فيينا كذلك على فكرة ترابطية حقوق الإنسان عدم قابليتها للتجزئة أو التصرف، فالحقوق المدنية والسياسية لا يكون لها أي معنى إذا ما تحققت معها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما لا تكتمل هذه الحقوق إلا إذا توفر الحقوق البيئية والثقافية والتنموية، وتكتمل كل هذه الحقوق بتوفر الجيل الرابع لحقوق الإنسان المتمثلة في الحق في استعمال التكنولوجيات المتطورة والانترانت وتبادل المعلومات. وعليه لا يمكن التفريق بين مختلف هذه الحقوق، لأنه لا يمكن أن يتحقق حق إلا بتوافر كل الحقوق المختلفة، فلا معنى للحرية السياسية والمشاركة الديمقراطية في الحياة السياسية للمواطن وهو لا يمتلك كمنصب عمل يوفر له الجانب المادي في حياته ولا يمتلك سكن يستقر فيه، حتى وإن توفرت الحرية السياسي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية معاً فلا يمكنه أن يتمتع بهما دون أن تتوفر بيئة صحية ملائمة فالمواطن المريض جراء تعرضه لملوثات البيئة لا يكون قادراً على ممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

3- من النقاط المستنتجة كذلك، أن من أهم الأسباب التي كانت تتعارض مع فكرة عالمية حقوق الإنسان هي الصراع الإيديولوجي والفكري الذي كان فراضاً وجوده في كل القضايا السياسية والدولية، فكل طرف يحاول أن يدافع عن الحقوق التي تتوافق مع الأيديولوجية التي يدعو إليها، ففي فترة الحرب البادرة مثلا، كان الاتحاد السوفييتي كان متمسك بضرورة توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكان يسعى إلى توفيرها لمواطنيه، إلا أنه لا يعترف بالحقوق السياسية. أما دول الغرب تمسكوا بضرورة توفير الحقوق المدنية والسياسية دون الاهتمام بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين. هذا الأمر أثر كثيرا على عالمية وترابط حقوق الإنسان حيث كان أفراد من العالم يتمتعون بحقوق معينة دون غيرها، وغيرهم يتمتعون بحقوق مغايرة ويفتقدون للكثير من الحقوق.

4- كما تم استنتاج أن الدول الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان هي الدول ذات الأنظمة التسلطية، حيث ترفض المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، فهي تسعى إلى الحفاظ على نظامها السائد بمختلف الوسائل حتى وإن أدى الأمر إلى قمع شعوبها. وتغطي انتهاكاتها لهذه الحقوق من خلال إدعائها بأنها شؤون داخلية، كما أنها تتمسك بمبدأ السيادة من أجل ضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية من طرف الفواعل الخارجية. كما أنها تتمسك بفكرة الخصوصية الثقافية لتبرير انتهاكها لبعض من حقوق الأفراد بحجة أنها تتعارض مع المبادئ والقيم والثقافة السائدة في البلاد.

5- على الرغم ما توصل إليه إعلان وبرنامج عمل فيننا لسنة 1993 من التأكيد على ضرورة الحفظ واحترام حقوق الإنسان وإجبار جميع الدول أن تراعي ذلك، إلا أن هذه الفكرة بقيت مجرد شعارات فقط. فالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على العرب والمسلمين

خصوصاً بدعوة الحرب على الإرهاب، هي دليل واضح بأن حقوق الإنسان لا يتمتع بها إلا الفرد الأمريكي خصوصاً والإنسان الغربي على وجه العموم، والحروب الاستباقية التي قامت بها ضد العراق وأفغانستان كانت تبررها دائماً بحماية وأمن الإنسان الأمريكي بالدرجة الأول ومواطني حلفائها من الدول الأخرى. وعليه تم ضرب كل الطموحات الدولية لتكريس عالمية حقوق الإنسان كما أتاحت هذه الحروب فرصة للأنظمة الاستبدادية لزيادة انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

6- تزايد الانتهاكات كبيرة في حقوق الإنسان من طرف الأنظمة الاستبدادية التي تسعى تعزيز تواجدها وضمان استقرارها، أصبح يستوجب ضرورة التدخل الإنساني للحد من هذه الانتهاكات، وبالتالي أصبح التدخل واجب دولي يجب القيام به لوقف الانتهاكات التي ترتكب ضد الإنسان. هذا الأمر أدى إلى تراجع مبدأ السيادة الواستيفالي – الذي يعطي السيادة المطلقة لدولة في ممارسة شؤونها الداخلية دون تدخل من أي طرف خارجي–الذي تتمسك به الأنظمة الاستبدادية، وما حدث في الدول العربية جراء ما يعرف بثورات الربيع العربي أحسن مثال على ذلك.